والعشاء في وقت العشاء بخلاف ما سبق فان الجمع فيه في الوقت المتقدم
فلذلك احتيج هنا الى اقامتين لتنبه القوم على اداء الصلوة
التي لم يدخل وقتها بعد وهي العصر قوله بغلس بالفتحتين والغين المعجمة
والسين المهملة ظلمة آخر الليل يقال غلس بالصلوة اذا صلاها
في الغلس قوله بان يضع طرف الابهام الخ وقيل بان يأخذ
بالسبابة قوله وكبر بكل اي كل رمي قوله ثم قصر التقصير ان يأخذ
من شعر رأسه مقدار انملة كذا في بعض شروح الكنز قوله يعلم مناسكها
النفر بفتح النون وسكون الفاء والراء المهملة قوله بلا رمل بالفتحتين
والراء المهملة قوله والاخيرين اي بالوقف والسقي قوله ورمى الجمار الثلث
عدد الحصاة في الايام كلها سبعون سبعة لليوم الاول واحدى وعشرون
لليوم الثاني وكذا اليوم الثالث والرابع كذا نقل من النهاية قوله
ما يلي مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وما انحدر من غلظ
الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمي مسجد الخيف كذا في الصحاح قوله
اي الخروج من منى الى مكة في اليوم الثالث من ايام النحر من نفر الحاج
نفرا اذا خرجوا من منى يقال يوم النفر الاول وهو اليوم الثالث
من ايام النحر عليهما ويوم النفر الثاني وهو آخر ايام التشريق
وهو اليوم الرابع للنحر الاول ايضا كذا في النهاية قوله وكره ايضا
تقديم ثقله هو بالفتحتين وقد يروى بكسر الثاء وفتح القاف
مصدر من فعل مثل صغر صغرا والاول هو الانسب قوله
المحصب بفتح الصاد المهملة وتشديدها [illegible] مطلق للمصدر
بفتح الصاد [illegible] المهملة [illegible]
[illegible] باب القران [illegible]
[illegible]

حتى

حتى لو احرم بهما من دويرة اهله فيه ان الاهلال من الميقات موجود في
ضمنه ايضا فلا يخرج كونه شرطا ثم لو جاز الاحرام من داخل الميقات لكان
ذكره اتفاقيا قوله كما مر في المفرد بكسر الراء من يقابل القارن والتمتع
قوله فيه بحث لان تفسير اللفظ الخ ويمكن دفعه بان مراد صاحب
العناية انه تفسير بالاعم على ما جوزه المتقدمون لان المراد بالتفسير
التمييز عما عداه في الجملة وبهذا القدر يحصل امتياز التمتع من القران
والافراد فلا يجب ذكر الشرط فيه حتى يحصل الحج والمتع على سبيل الكمال
قوله ولم تنب الاضحية عنه من النيابة قوله من قوده القود والجوف للمنى
يقال قاد يقود قودا من باب قال قوله المثلة بضم الميم والثاء المثلثة
قطع عضو قوله الا كره ايثاره اي كره ابو حنيفة اختيار الاشعار
على التقليد قوله حل من احرامه اي من احرام العمرة ومن احرام الحج
قوله لانه لم يرتفق باداء النسكين واللوم للشكر قوله والجراءة
في سبيل الله وصلوة الليل اي جراءة اهل الاسلام بلا اجر مع صلوة
الليل باب الجنايات قوله جنيت او حل هذا بفتح الحاء المهملة ما
يقال له بالفارسية دو عني كنيد قوله وقوله جنا فيونه قوله فيونه
جواب لقوله ولو له جنا وجواب الافعال المتقدمة المتعاطفة من
قوله ان طيب عضوا الى قوله او خرجها كما سبق من قوله وجب دم
معنى قوله ولا يخفى ما في دلالة اللفظ عليه من التكلف يمكن الاعتذار
عنه بانه مثل هذه المسامحات الكثيرة ان يحصى بناء على ظهور المراد
فان التعليق للحج لا يتصور له معنى صحيح الا بمثل هذا المرام قوله
الثاني ان المعطوف عليه الحج والظاهر انه معطوف على قوله ففعليه دم
تقديره لانه جواب الكل على ما يجيء فتقدير الكلام ان او ان حلق
في حل الحج او عمرة فعليه دم لا على معتمر رجع من حل قوله الثالث ان ظاهر

فتقديره